

## الوسيط في المذهب

نوجب التباعد وإن كان الجاري قليلا وإن وقعت في الراكذ وهو أقل من القلتين فهو نجس .  
والجاري يلاقي في جريانه ماء نجسا فإن كان يختلط به ما يغيره لو خالفه لونه فينجسه